

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٤ م
بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ م
بشأن صندوق تشجيع الإنتاج الزراعي والسمكي

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ م بشأن صندوق تشجيع الإنتاج
الزراعي والسمكي .
وبناء على عرض وزير الزراعة والموارد المائية .
وبعد موافقة مجلس الوزراء .

قرر

الباب الاول

أحكام عامه

الفصل الاول

التسمية والتعاريف

مادة (١) تسمى هذه اللائحة باللائحة التنفيذية للقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ م بشأن
صندوق دعم وتشجيع الإنتاج الزراعي والسمكي .

مادة (٢) بالإضافة الى ماورد في المادة (١) من القانون يكون للتعبير والالفاظ التالية
المعاني المحددة قرين كل منها ، مالم يدل سياق النص على خلاف ذلك .

القانون : القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ م بشأن صندوق تشجيع الانتاج
الزراعي والسمكي.

رئيس مجلس الإدارة وزير الزراعة والموارد المائية رئيس مجلس الإدارة ، او الوزير
رئيس المجلس .

ويشمل الإنتاج النباتي والحيواني.

الإنتاج الزراعي

ويشمل صيد الاسماك والاحياء البحرية الاخرى.

الإنتاج السمكي

مدخل / مدخلات (أ) الانتاج النباتي : ويشمل البذور والاسمدة والمبيدات والغراس
وكل المواد المتعلقة بزيادة وتحسين الإنتاج النباتي .

(ب) الإنتاج الحيواني : ويشمل الكتاكيت والاعلاف والمركزات

واللقاحات والمطهرات والعلاجات والطلائق وغيرها من

الوسائل المتعلقة بزيادة الإنتاج الحيواني

مستلزم / مستلزمات (أ) وتشمل فيما يخص الإنتاج الزراعي - الآلات والمعدات

الخاصة بالعمليات الزراعية ومعدات الري الحديث وكذلك

المضخات والمحركات وغيرها من الوسائل والملحقات المتعلقة

بالعمليات الإنتاجية الزراعية وكذا قطع الغيار ومستلزمات

الصيانة والآلات والمعدات والملحقات واللوازم للعمليات

الخاصة بالإنتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني.

(ب) الانتاج السمكي : وتشمل الحبال ، الشباك ، والمكائن

البحرية وقوارب وسفن الصيد وسيارات النقل المبردة

ومخازن التبريد والتجميد ومصانع الثلج ومستلزمات

التحضير والتغليف وقطع الغيار ولوازم الصيانة وغيرها من

الوسائل المتعلقة بالإصطياد والإنتاج السمكي.

اللائحة التنفيذية : هذه اللائحة التنفيذية .

اللائحة التنظيمية : هي اللائحة التنظيمية التي ينص عليها القانون وتصدر بقرار

من الوزير بعد إقرارها من المجلس .

مادة (٣) يكون المركز الرئيسي للصندوق مدينة صنعاء ويجوز بقرار من مجلس الإدارة

ان ينشئ له فروعاً أو مكاتب حسب حاجة نشاط الصندوق تتولى المهام الموكلة

اليها على النحو الذي تحدده قرارات إنشائها ولا تتعارض مع القانون .

مادة (٤) يتمتع الصندوق بالشخصية الاعتبارية ويكون له ذمة مالية مستقلة .

الباب الثاني

أهداف ومجالات نشاط الصندوق

الفصل الاول

أهداف الصندوق

مادة (٥) يعمل الصندوق على تحقيق الاهداف التالية :

- ١- العمل على دعم وتشجيع زيادة الإنتاج الزراعي والنباتي والحيواني والسمكي بما يمكن من إنتاج معدلات متنامية من الاغذية لتغطية الإحتياجات المحلية والتصديرية .
- ٢- الدعم والتشجيع للإنتاج الزراعي والسمكي بالمساهمة في تخفيض تكاليف المدخلات والمستلزمات والآلات والمعدات والملحقات الاساسية للعمليات الإنتاجية .
- ٣- دعم وتشجيع الصادرات الزراعية والسمكية بتخفيض تكاليف النقل والتعبئة الى الاسواق الخارجية والتي تؤدي الى زيادة عائدات الجمهورية الى النقد الاجنبي.
- ٤- توسيع وزيادة كفاءة البنية الاساسية للقطاع الزراعي بما في ذلك توطين الصناعات والمهارات المكتملة للنشاط الزراعي والسمكي .
- ٥- تشجيع ودعم القيام بالدراسات والابحاث المختلفة المتعلقة بأهداف ومجالات عمل الصندوق ووضع الخطط لتحقيق ذلك .
- ٦- المساهمة في تشجيع إقامة البنية الاساسية لنشاط التسويق الزراعي والسمكي داخلياً وخارجياً وعلى ضوء الخطط والبرامج المقررة .
- ٧- العمل على تشجيع ودعم الجهود التي تقوم بها الجهات المختصة للحد من الاستخدام العشوائي للمياه بما يحقق الاستخدام الامثل لها وصولاً الى زيادة وتنمية كفاءة مصادر المياه على ضوء برنامج يتم التنسيق في وضعه مع الجهات ذات العلاقة .

الفصل الثاني

مجالات نشاط الصندوق

مادة (٦) يحقق الصندوق أهدافه من خلال قيامه بالنشاط في المجالات التالية :

١- في مجال القمح والحبوب بمختلف أنواعها :

يقوم الصندوق بتقديم الدعم والتشجيع لزراعة القمح والحبوب الأخرى بأنواعها وذلك بتوفير البذور المحسنة والسلالات الجيدة ذات الانتاجية العالية وكذلك توفير وسائل الحصاد والمدخلات والمستلزمات الزراعية بما في ذلك إقامة صوامع الغلال بأحجامها المختلفة في مواقع الإنتاج ومساعدة المزارعين في عملية تصريف وتسويق المنتجات في ضوء الخطط والبرامج المعدة لذلك .

٢- في مجال الخضار والفواكه :

المساهمة في توفير المدخلات الزراعية وتقديمها للمنتجين بأسعار مناسبة ومساعدتهم من خلال توفير وسائل تصريفها وتسويقها داخلياً وخارجياً .

٣- في مجال البن :

دعم وتشجيع الصندوق لزراعة البن من حيث تقديم الشتلات الملائمة لمناطق زراعته وإدخال أنظمة الري الحديثة والحفاظ على المدرجات الزراعية من الانجراف حسب السياسات والخطط والبرامج المعدة لذلك .

٤- في مجال القطن :

دعم وتشجيع زراعة محصول القطن وزيادة رقعتها وتوفير البذور ومنح القروض الزراعية عبر الجهات المختصة وتوفير وسائل الحلج ومساعدة المزارعين في تصريف وتسويق منتجاتهم والعمل على زيادة قدرات البلاد التصديرية لهذه المنتجات وفقاً للخطط والبرامج المعدة لذلك .

٥- في مجال التمور :

دعم وتوفير فساتل النخيل وإدخال الآلات الحديثة للتقليم ومنح القروض الميسرة عبر الجهات المختصة للمساعدة في تصنيع التمور وفقاً للضوابط

الموضوعة بالتنسيق مع هذه الجهات .

٦- في مجال الإنتاج الحيواني :

المساهمة في توفير المدخلات بأسعار مناسبة ودعم وتشجيع إقامة مزارع الابقار والاعنام والتسمين ومشتقات الإنتاج الحيواني المختلفة بما في ذلك تشجيع إنتاج اللحوم الحمراء والبيضاء وتوفير المستلزمات والسلالات الجيدة لها وذلك في ضوء الخطط والبرامج المنسق بشأنها مع الجهات المختصة .

٧- في مجال الإنتاج السمكي :

- دعم وتوفير مستلزمات الإنتاج السمكي بما في ذلك قوارب وسفن الصيد والمساعدة في إقامة مراكز صيانة القوارب ومصانع التعليب والتعليج ومخازن التبريد والتجميد .

- دعم الجمعيات والتعاونيات السمكية والمساعدة في تصريف وتسويق المنتجات السمكية داخلياً وتصديرها خارجياً .

- توفير القروض الميسرة للصيادين .

- دعم المشاريع الإستثمارية والعمل على المساهمة في تطويرها في ضوء دراسة الجدوى الإقتصادية المعدة والمقدمة من الجهات المختصة والتي تتفق مع السياسات والموازنات المقررة .

مادة (٧) المساهمة في توفير الإحتياجات السنوية لمدخلات ومستلزمات الإنتاج الزراعي والسمكي بما في ذلك الملحقات الأساسية للعمليات الإنتاجية عن طريق دعم توفيرها او تصنيعها محلياً وفقاً للسياسات والخطط المعدة لذلك .

مادة (٨) دعم وتشجيع إقامة البنية الأساسية للصناعات اللازمة لمختلف جوانب الإنتاج الزراعي والسمكي بما في ذلك دعم الصناعات التي تعتمد على الخامات المحلية الزراعية والسمكية في ضوء دراسات الجدوى الإقتصادية لذلك وبما يتفق مع الاهداف والخطط والسياسات المعدة .

مادة (٩) تحديد الاولويات ووضع الخطط للإستفادة من رسوم الخدمة (الفوائد البنكية) على القروض الزراعية والسمكية التي تدخل ضمن مجالات النشاطات

للصندوق المحددة بالقانون وهذه اللائحة ويضع المجلس الخطط التفصيلية لذلك ويحدد نسب الإستفادة ويعد لها بما لا يتعارض مع القانون .
مادة (١٠) دعم وتشجيع تسويق وتصدير المنتجات الزراعية من خلال مايلي :
أ - داخلياً :

١- دعم وتشجيع الجهات المختصة لإيجاد مراكز التجميع في مواقع الإنتاج ومراكز للتسويق في مناطق التجمعات السكانية
٢- تشجيع ودعم إنشاء الجمعيات التعاونية والشركات الخاصة المتخصصة في تسويق المنتجات الزراعية والسلمكية في ضوء الدراسات المعدة لذلك والقوانين والانتظمة النافذة .

ب- خارجياً :

١- المساهمة في إيجاد بنية أساسية لعمليات التعبئة والتغليف والفرز والتخزين
٢- المساهمة في تحمل تكاليف النقل للصادرات الى الاسواق الخارجية .
مادة (١١) دعم وتشجيع خطط الجهات المختصة في مجال المياه من خلال :
١- المساهمة في دعم نشاط الابحاث والدراسات للاحواض المائية وكيفية الاستفادة منها في المجالات الزراعية .
٢- المساهمة في دعم وتشجيع إقامة السدود والحواجز المائية .
٣- دعم وتشجيع إدخال وسائل الري الحديثة للحد من الاستخدام العشوائي للمياه عن طريق منح المنتجين للقروض الميسره .
٤- تشجيع إنشاء صناعات ووسائل الري الحديثة محلياً علي ضوء الدراسات والجدوى الإقتصادية والفنية وبالتالي دعمها .
مادة (١٢) يقوم الصندوق في تقديم أية مزايا تشجيعية اخرى غير الواردة في هذا الفصل والتي يوافق عليها المجلس بما يتق مع القانون وهذه اللائحة والسياسات والموازنات المقررة .

الفصل الثالث

المعايير العامة للإستفادة من الدعم والتشجيع

مادة (١٣) لايقوم الصندوق بتقديم اي دعم او تشجيع للمشاريع الاستثمارية الا بعد ان يكون المستفيد قد انجز نسبة لا تقل عن ثلاثين (٣٠ ٪) بالمائة من قيمة المشروع الإستثماري ويحق لمجلس إدارة الصندوق تعديل هذه النسبة بالزيادة او النقصان بقرار يصدر منه لهذا الخصوص وفقاً لما يراه مناسباً .

مادة (١٤) مع مراعاة ما جاء في المادة السابقة يجب ان يقدم أصحاب الشأن دراسة جدوى إقتصادية وفنية لاي مشروع تزيد تكاليفه عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال وعلى المجلس تنظيم ماهو دون ذلك .

مادة (١٥) تقدم طلبات الدعم او التشجيع عبر كل من وزارة الزراعة والموارد المائية ووزارة الثروات السمكية وبنك التسليف التعاوني والزراعي .

وعلى هذه الجهات إستيفاء البيانات اللازمة حسب الصيغ المعتمدة من الصندوق والتأكد من ان الدعم او التشجيع قد أستخدم في الاغراض التي منح من أجلها ، وتقع على هذه الجهات مسئولية إعادة أية مبالغ تكون قد أستخدمت خلافاً لذلك ، بالإضافة الى أية مصاريف اخرى يكون قد تكبدها الصندوق .

الباب الثالث

موارد وحسابات الصندوق

مادة (١٦) تتكون موارد الصندوق من :

- ١- ريال عن كل لتر ديزل يستخدم في الجمهورية (الزيادة التي تمت بمقتضى قرار مجلس الوزراء رقم (٩٤) لسنة ١٩٩٠ م .
- ٢- ماتخصصة الدولة في موازنتها للصندوق .
- ٣- المعونات والهبات الخارجية التي يحصل عليها الصندوق .

٤- العوائد الناتجة عن نشاط الصندوق .

٥- اي موارد اخرى يقرها مجلس الوزراء لاتتعارض مع القوانين النافذة .

مادة (١٧) يسترشد الصندوق عند قيامه بنشاطه وإعداد لوائحه بالاسس الإقتصادية العامة المطبقة في القطاعات الإقتصادية بالدولة بما يحقق المرونة الكافية لتنفيذ أهدافه ويتطابق مع القانون وهذه اللائحة .

مادة (١٨) يقر مجلس الوزراء السياسة العامة للصندوق وموازنته وخطته التنفيذية السنوية بما لايتعارض وأهداف الصندوق .

مادة (١٩) يكون للصندوق ميزانية سنوية طبقاً للأنظمة المالية والمحاسبية النافذة ويتولى مجلس الإدارة مناقشتها وإقرارها طبقاً للسياسة العامة المقررة من مجلس الوزراء .

مادة (٢٠) السنة المالية للصندوق هي السنة المالية للدولة .

مادة (٢١) تورّد أموال الصندوق بحسابات خاصة جارية بأسمه لدى بنك التسليف التعاوني والزراعي بحسب ماورد في القانون .

مادة (٢٢) يكون للصندوق موازنة سنوية لمقدار الدعم والتشجيع الذي قدمه لمجالات الإنتاج الزراعي والسمكي بحسب السياسات والخطط المقررة .

مادة (٢٣) تخضع أموال الصندوق للفحص والمراجعة من قبل الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة .

مادة (٢٤) يكون للصندوق نظام مالي يشتمل على كافة المسائل المالية والمحاسبية المنظمة لموارد وأنشطة الصندوق المختلفة طبقاً لأهدافه المحددة بالقانون وأحكام هذه اللائحة والنظام المحاسبي الموحد .

الباب الرابع

إدارة الصندوق

الفصل الاول

مجلس الإدارة

مادة (٢٥) يكون للصندوق مجلس إدارة يتكون على النحو التالي :

- ١- وزير الزراعة والموارد المائية رئيساً
- ٢- نائب وزير الثروة السمكية نائباً للرئيس
- ٣- نائب وزير المالية عضواً
- ٤- نائب وزير النفط والثروات المعدنية عضواً
- ٥- نائب وزير التخطيط والتنمية عضواً
- ٦- وكيل وزارة الزراعة والموارد المائية عضواً
- ٧- رئيس مجلس إدارة بنك التسليف الزراعي عضواً
- ٨- ممثل عن الاتحاد التعاوني الزراعي عضواً
- ٩- ممثل عن الاتحاد التعاوني السمكي عضواً

مادة (٢٦) مجلس الإدارة هو السلطة العليا المهيمنة على كافة شئون ونشاط الصندوق وله

ان يتخذ مايراه لازماً من القرارات لتحقيق أهداف الصندوق المحددة بالقانون

وهذه اللائحة وله على وجه الخصوص ممارسة المهام والإختصاصات التالية :

١- رسم السياسات العامة للصندوق وبرامج عمله التنفيذية فيما يخص أموال الصندوق في سبيل تنفيذ أهدافه.

٢- يصادق على منح الدعم والتشجيع في المجالات المحددة طبقاً للقانون واللائحة والسياسات والميزانيات والخطط المقررة .

٣- يصادق على أولويات ونسب الدعم للمنتجات الزراعيه والسمكيه طبقاً للسياسات والموازنات المقرره .

- ٤- يقر على اللائحة التنظيمية للصندوق .
- ٥- يقر الانظمة واللوائح الاخرى المحددة في هذه اللائحة بما في ذلك وضع المعايير والشروط والضوابط الخاصة بالاستفادة من الدعم والتشجيع في المجالات المحددة طبقاً للقانون وهذه اللائحة .
- ٦- يقترح إجراء اي تعديل في القانون ولائحته التنفيذية .
- ٧- يصادق على التعيينات اللازمة لشغل الوظائف بالصندوق طبقاً للقانون وهذه اللائحة .
- ٨- يصادق على فتح الفروع والمكاتب في محافظات الجمهورية .
- ٩- النظر في كافة الامور التي يرى رئيس المجلس عرضها عليه مما تدخل في إختصاصات الصندوق او تتعلق بأهدافه او نشاطاته .
- مادة (٢٧) يجتمع المجلس مره كل ثلاثة اشهر ويمكن انعقاده بصورة إستثنائية كلما دعتة الضرورة لذلك بدعوة من الوزير رئيس المجلس او بطلب من نصف اعضائه.
- مادة (٢٨) تصدر قرارات المجلس ومقترحاته بأغلبية اصوات الحاضرين واذ تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي منه الوزير رئيس المجلس .
- مادة (٢٩) يجوز للمجلس في الحالات التي تقتضيها الضرورة إستدعاء من يراه مناسباً من الخبراء والاختصاصيين لحضور إجتماعاته دون ان يكون لهم حقاً في التصويت في مداولات المجلس ، كما يجوز له ان يشكل من بين أعضائه لجنة او اكثر يعهد اليها ببعض الاعمال والدراسات او المهام المحددة وتقدمها الى المجلس للبت فيها في ضوء القانون وأحكام هذه اللائحة والسياسات والموازنات المقررة .

الفصل الثاني

رئيس مجلس الإدارة

مادة (٣٠) يتولى الوزير رئيس المجلس ادارة شئون الصندوق والعمل على متابعة تطبيق القانون ولائحته التنفيذية ويكون مسئولاً عن تمثيل الصندوق في صلاته مع الغير وامام القضاء والاشراف على تنفيذ السياسات العامة المقررة وقرارات المجلس ويتولى على وجه الخصوص مايلي:

- ١- يحدد جدول أعمال المجلس .
- ٢- يدعو المجلس للإنعقاد ويدير جلساته .
- ٣- يرفع المسائل التي يصادق عليها المجلس وتحتاج الى إقرار من مجلس الوزراء طبقاً للقانون وهذه اللائحة .
- ٤- يوقع على العقود والارتباطات بعد إقرار المجلس لها .
- ٥- يصدر القرارات التي يوافق عليها المجلس .
- ٦- يصدر التعليمات المنفذة لقرارات مجلس الادارة .
- ٧- يشرف على تنفيذ قرارات المجلس وانجاز المهام المكلف بها منه .
- ٨- يقوم بأية واجبات اخرى محددة له في القانون وهذه اللائحة والانظمة والقوانين النافذة .

مادة (٣١) يتولى نائب رئيس مجلس الادارة

- ١- القيام بكافة صلاحيات ومهام رئيس المجلس في حالة غيابه .
 - ٢- القيام بأية مهام او اعمال يكلفه بها الوزير رئيس المجلس .
- مادة (٣٢) يجب على الوزير رئيس المجلس ونائب رئيس مجلس الادارة وكل عضو فيه له مصلحة مباشرة او غير مباشرة في اي امر او إقتراح مطروح على المجلس للنظر فيه ان يفضى الى المجلس بطبيعة المصلحة التي تربطه بذلك الامر او الاقتراح ولايجوز له الحضور او الاشتراك في اية مداولة او قرار يصدره المجلس بالنسبة لذلك الامر او الاقتراح .

مادة (٣٣) يكون للصندوق سكرتير ومقرر من ذوي الاختصاص بدرجة مدير عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح مجلس الإدارة وتحدد اللائحة التنظيمية الاختصاصات والمهام الخاصة به .

الفصل الثالث

مدير الصندوق

مادة (٣٤) يتولى الإدارة التنفيذية للصندوق شخص من ذوي الكفاءة والإختصاص ويتم تعيينه بقرار من رئيس مجلس الوزراء بدرجة مدير عام بناء على ترشيح مجلس الإدارة وعرض الوزير رئيس المجلس ويكون مسئولاً أمامه عن تنفيذ المهام والاختصاصات التالية :

١- إدارة كافة النشاطات الخاصة بالصندوق وفقاً للقانون وهذه اللائحة وقرارات وتوجيهات رئيس المجلس .

٢- إعداد الحسابات الختامية للصندوق ومتابعة تحصيل موارده أولاً بأول وإحاطة رئيس المجلس بالوضع المالي للصندوق وحساباته لدى البنك .

٣- متابعة تنفيذ المشاريع التي يساهم الصندوق في تمويلها والرفع بحالتها الى الوزير رئيس المجلس .

٤- متابعة تنفيذ الوفاء بالالتزامات المترتبة على الصندوق لصالح الغير وإستيفاء حقوق الصندوق لدى الغير .

٥- تنفيذ كافة المهام والمسئوليات التي يعهد بها اليه من رئيس المجلس .

٦- إقتراح تعيين الموظفين المنتدبين للعمل بالصندوق حسب القانون والإشراف على إنضباطهم وتنفيذ واجباتهم وإتخاذ الاجراءات القانونية الخاصة بتحسين أدائهم .

٧- إعداد الموازنة التقديرية وفقاً للسياسات المقررة ورفعها لإقرارها حسب النظام

٨- إقتراح مشاريع خطط الصندوق ومتابعة إقرارها بحسب النظام .

٩- إتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذ القانون وهذه اللائحة ونظم ولوائح الصندوق النافذة .

- ١٠- متابعة تنفيذ الخطط والبرامج والعقود التي يبرمها الصندوق مع الغير .
- ١١- رفع التقارير الدورية عن نشاطات الصندوق ومتابعة إستخدامات أمواله وفقاً للاهداف والمجالات المحددة له طبقاً للقانون .
- ١٢- يقدم المقترحات اللازمة لتحسين تنفيذ أهداف ونشاطات الصندوق .
- ١٣- الإشراف والرقابة على كافة الاعمال الجارية وإعداد التقارير لرئيس المجلس بالمشاكل التي تعترض سير العمل وإقتراح الحلول المناسبة .
- ١٤- ممارسة كافة الإختصاصات المناطة به طبقاً للوائح وأنظمة الصندوق النافذة.
- ١٥- القيام بأية مهام أخرى يكلفه بها رئيس المجلس.

الباب الخامس

أحكام ختامية

- مادة (٣٥) تعفى أرصدة الصندوق وأمواله النقدية من كافة الرسوم والضرائب .
- مادة (٣٦) يقوم الصندوق بالشراء محلياً أو الاستيراد من الخارج للمستلزمات والمدخلات شريطه ان تكون اقل من القيمة السوقية وتقديمها للمستفيدين وفقاً للضوابط والشروط المقرره .
- مادة (٣٧) ينسق الصندوق نشاطاته ويمارس مهامه من خلال الجهات ذات العلاقة والمختصة والمتمثلة في مجلس إدارته وعلى هذه الجهات التعاون في تنفيذ الصندوق لمهامه وفقاً لاهدافه .
- مادة (٣٨) يراعى الصندوق عند تقديمه للدعم والتشجيع لمجالات النشاطات المحددة في القانون وهذه اللائحة السياسات والخطط والموارد المتوفرة والاهداف المرسومة له .
- مادة (٣٩) في جميع الاحوال يتقيد الصندوق عند تقديمه لاي دعم او تشجيع بمقتضى القانون وهذه اللائحة بكفاءة وترشييد الاستخدام الامثل للموارد المائيه .
- مادة (٤٠) يرجع في تفسير هذه اللائحة الى القانون .
- مادة (٤١) يرجع الى رئيس الوزراء في اي خلاف ينشأ بين الجهات المختصة والجهات ذات العلاقة والصندوق ويكون قراره ملزماً وواجب التنفيذ .

مادة (٤٢) يصدر الوزير رئيس المجلس طبقاً للقانون وبناء على قرارات المجلس كافة
الاورام والتعليمات المنفذة لهذه اللائحة .

مادة (٤٣) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ : ٢١ / ذي الحجة / ١٤١٤ هـ

الموافق : ١ / يونيو / ١٩٩٤ م

دكتور / محمد سعيد العطار

القائم بأعمال رئيس الوزراء